# آثار التداخل في الحدود

# Effects of Interfering with the Punishments


إعداد

**د/منال بنت محمد الدغيم**

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# آثار التداخل في الحدود

**منال بنت محمد الدغيم**

**قسم الفقه – كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– المملكة العربية السعودية**

**البريد الإلكتروني: maldughayem@imamu.edu.sa**

**الملخص :**

فإن الله تعالى شرع شريعته بالكتاب، وأقام القسط بالميزان، فكان دين الله المرضيّ لعباده علم وعدل، ونظرية وتطبيق، لتتحقق بذلك مصالح العباد وغايات الخلق، ومما شرعه الله عز وجل لعباده لغرض إقامة العدل، الحدود، فإنها وجبت لمصالح الناس في دفع ما قد يطرأ عليهم من الفساد، وصيانة الضروريات الخمس، فحدُّ الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة العقول، وحد الردة لصيانة الدين، وحد القذف لصيانة الأعراض.

ولقد كان بحثي في (آثار التداخل في الحدود)، وما يكون حينما يسرف شخص على نفسه بالمعاصي الموجبة للحدود، فيستحق بذلك عقوبات مختلفة، وما يكون في ذلك من مشروعية التداخل بين الحدود، رفعاً للحرج عن الأمة وتحقيقاً لغايات التشريع، وأسأل الله تعالى أن يبارك الجهد ويشكر السعي، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وهو المستعان وعليه التكلان.

**الكلمات المفتاحية :** آثار، التداخل ، الحدود ، العقوبات ، الزنا .

# Effects of Interfering with the Punishments

**Manal bint Muhammad Al-Dughayem**
**Department of Jurisprudence – College of Sharia – Imam Muhammad ibn Saud Islamic University – Kingdom of Saudi Arabia**
**Email: maldughayem@imamu.edu.sa**

**Abstract:**
God Almighty established His Sharia in the Book and established justice in the balance. Thus, the religion of God, pleasing to His servants, is knowledge and justice, theory and application, thereby achieving the interests of His servants and the goals of creation. Among the things that God Almighty has legislated for His servants for the purpose of establishing justice are the prescribed punishments. They are prescribed for the benefit of people, to prevent corruption that may arise and to protect the five essentials. The prescribed punishment for adultery is prescribed to protect property from harm. The prescribed punishment for theft and highway robbery is prescribed to protect property and lives from those who intend to harm it. The prescribed punishment for drinking is prescribed to protect the mind. The prescribed punishment for apostasy is prescribed to protect religion. The prescribed punishment for slander is prescribed to protect honor. My research examined the effects of overlapping the prescribed punishments, and what happens when a person indulges in transgressions that warrant prescribed punishments, deserving of various punishments. It also explores the legitimacy of overlapping the prescribed punishments to alleviate hardship for the ummah and achieve the goals of Islamic law. I ask God Almighty to bless this effort, reward our endeavors, and grant us beneficial knowledge and righteous deeds. He is the One sought for help and upon Him we rely.

**Keywords:** Effects, Overlapping, Prescribed Punishments, Punishments, Adultery.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد،

فإن الله تعالى شرع شريعته بالكتاب، وأقام القسط بالميزان، فكان دين الله المرضيّ لعباده علم وعدل، ونظرية وتطبيق، لتتحقق بذلك مصالح العباد وغايات الخلق، كما قال في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ومما شرعه الله عز وجل لعباده لغرض إقامة العدل، الحدود، فإنها وجبت لمصالح الناس في دفع ما قد يطرأ عليهم من الفساد، وصيانة الضروريات الخمس، فحدُّ الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض، وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين، وحد الشرب وجب لصيانة العقول، وحد الردة لصيانة الدين، وحد القذف لصيانة الأعراض[١].

ولقد كان بحثي في (آثار التداخل في الحدود)، وما يكون حينما يسرف شخص على نفسه بالمعاصي الموجبة للحدود، فيستحق بذلك عقوبات مختلفة، وما يكون في ذلك من مشروعية التداخل بين الحدود، رفعاً للحرج عن الأمة وتحقيقاً لغايات التشريع، وأسأل الله تعالى أن يبارك الجهد ويشكر السعي، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وهو المستعان وعليه التكلان.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).

**أهمية الموضوع:**

١ – الحاجة إلى تحرير الأحكام الفقهية عند تداخل أسباب الحدود وما يترتب عليها.

٢ – إبراز عدد من تطبيقات مقاصد الشريعة الداعية للتيسير ورفع الحرج.

٣ – تعدد صور التداخل بين الحدود، والحاجة إلى بيان ما يقبل التداخل من عدمه.

**أسباب اختياره:**

١ – الرغبة في بيان الأحكام الفقهية للتداخل بين الحدود، لتعدد الصور وتباين الآثار المترتبة.

٢ – المساهمة في إثراء الساحة الفقهية والقضائية بالبحوث الشرعية للقضايا ذات الصلة.

٣ – إبراز ما تتميز به الشريعة في فقه العقوبات من معالم التيسير ورفع الحرج.

**مشكلة البحث:**

بيان حقيقة التداخل في الحدود، وآثاره في العقوبات المتحدة الجنس، سواء إذا لم يقم الحد بعد، أو تكرر بعد إقامة الحد، وكذلك آثار التداخل في العقوبات المختلفة الجنس.

**أهداف البحث:**

١ – بيان الأسباب المؤثرة في تداخل الحدود عند اتحادها في الجنس وعند اختلافها، وأثر إقامة الحد على حكم التداخل.

٢ – إبراز الآثار المترتبة على تداخل الحدود من حيث العقوبة، والأقوال الفقهية فيها.

٣ – إظهار ما تتميز به الشريعة من يسر ورفع حرجٍ ورفق بالجاني في مسائل العقوبات.

**الدراسات السابقة:**

١. تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة وتطبيقية على المحاكم الشرعية بالرياض، سعيد بن علي آل كريدس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢ هـ.

٢. تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، عادل سلامة محيسن، رسالة علمية في قسم الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩ هـ.

٣. التداخل في الحدود في الفقه الإسلامي، د.سامي جميل الكبيسي، موقع المجلات العلمية الأكاديمية العراقية.

**منهج البحث:**

**أولاً:** أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

**ثانياً:** إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

**ثالثاً:** إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

**رابعاً** : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

**خامساً** : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

**سادساً**: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

**سابعاً**: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

**ثامناً**: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

**تاسعاً**: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

**عاشراً**: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

**حادي عشر**: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

**ثاني عشر**: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

**ثالث عشر**: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

**رابع عشر**: خاتمة البحث عبارة عن ملخص له، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

**خامس عشر**: أتبعت البحث ببعض الفهارس – اختصاراً – وهي:

– فهرس المصادر والمراجع.

**خطة البحث:**

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، كما يلي:

❖ المقدمة.

❖ التمهيد، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى/الحقائق اللغوية والاصطلاحية في عنوان البحث.
- المسألة الثانية/ معنى آثار التداخل في الحدود.

❖ المبحث الأول: آثار التداخل في الحدود في العقوبات المتحدة الجنس وفيه مطلبان:

- المطلب الأول/ حكم التداخل في الحدود في العقوبات المتحدة الجنس.

وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى/ إذا اجتمعت الحدود من جنس واحد ولم يقم فيها الحد.

– المسألة الثانية/ إذا أقيم على جانٍ الحد ثم تكرر فعله.

- المطلب الثاني/ الفروع الفقهية المترتبة على الحكم:

وفيه ثلاث مسائل:

– المسألة الأولى/ الفروع الفقهية المرتبة على حد الزنا.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إذا أقيم الحد على الزاني البكر ولم يكتمل، ثم تكرر الحد.

الفرع الثاني: إذا زنى البكر فوجب عليه الحد، ثم أحصن فزنى.

الفرع الثالث: إذا زنى البكر فغرب ثم زنا في التغريب.

– المسألة الثانية/ الفروع الفقهية المرتبة على حد القذف.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أن يقذف شخص جماعةً يتصور زناهم عادةً.

الفرع الثاني: إذا قذف شخص واحداً، فأقيم عليه الحد، ثم قذفه مرة أخرى بذات الزنا الأول.

– المسألة الثالثة/ الفروع الفقهية المرتبة على حد السرقة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: إذا سرق الجاني من جماعة.

الفرع الثاني: إذا سرق الجاني عيناً فأقيم عليه الحد ثم سرقها مرة أخرى.

❖ المبحث الثاني/ آثار التداخل في الحدود في العقوبات المختلفة في الجنس:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول/ ماكان من الحدود حقًا خالصًا لله تعالى:

وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى/ أن يكون في الحدود الخالصة لله تعالى قتل.

– المسألة الثانية/ ألا يكون في الحدود الخالصة لله تعالى قتل.

- المطلب الثاني/ ماكان من الحدود حقًا خالصاً للآدميين.
- المطلب الثالث/ ماكان من الحقوق متداخلاً بين حق الله تعالى وحق الآدميين:

وفيه مسألتان:

– المسألة الأولى/ أن يكون في الحدود المشتركة بين الله تعالى والآدميين قتل.

– المسألة الثانية/ ألا يكون في الحدود المشتركة بين الله تعالى والآدميين قتل.

❖ المبحث الثالث/ آثار الحكم بالتداخل في الحدود على الفرد والمجتمع.

❖ الخاتمة وأهم النتائج.

❖ فهرس المصادر والمراجع.

❖ فهرس الموضوعات.

* * *

هذا وأسأل الله تعالى أن يبارك في جهودنا، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وهو المستعان وعليه التكلان.

## التمهيد

**وفيه مسألتان:**

- المسألة الأولى/الحقائق اللغوية والاصطلاحية في عنوان البحث.
- المسألة الثانية/ معنى آثار التداخل في الحدود.

وفيما يلي بيانهما:

**المسألة الأولى/ الحقائق اللغوية والاصطلاحية في عنوان البحث:**

**أولاً/ تعريف الآثار لغة واصطلاحًا:**

**•لغةً:**

الآثار جمع أثر، وهو بقية الشيء[١]، ويقال: خرجت في أثره وإثره[٢].

**•اصطلاحاً:**

الأثر: "النتيجة، وهو الحاصل من شيء"[٣].

أي ما يترتب عليه، ويكون الشيء الأول علة له في الحدوث بعده.

**ثانياً/ تعريف التداخل لغة واصطلاحًا:**

**•لغةً:**

التداخل على وزن تفاعل، والذي يدل على المشاركة، وهو مشتق من الفعل الثلاثي: دخل.

والدال والخاء واللام أصل يدل على الولوج[٤]، يقال: دخل يدخل

---

(١) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥)، مختار الصحاح ص٢.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٨٨).

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢٣. وبقريب منه جاء في التعاريف للمناوي ص ٣٣: "الأثر حصول ما يدل على وجود الشيء، والنتيجة".

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٣٣٥).

دخولاً، وتداخلني منه شيء[١]، وتداخل الأمور: تشابهها والتباسها ودخول بعضها في بعض[٢].

**•اصطلاحًا:**

**- التداخل في الاصطلاح العام:**

"دخول شيء في شيء آخر، بلا زيادة حجم ومقدار"[٣]. فكأنهما يصيران بتلك المشاركة شيئاً واحداً.

**- وفي اصطلاح الفقهاء:**

أن يترتب أثر واحد عند اجتماع أمرين أو أكثر، متفقين أو مختلفين في الجنس، بدليل شرعي[٤].

- وهذا التداخل استثناء من الأصل، حيث إن الأصل يقتضي أن يترتب أثر لكل أمر، لكن وقع التداخل في بعض الأحكام لما نازعها من أصل آخر ومقصد أولى للتشريع[٥].
- وقد وقع التداخل في الشريعة في ستة أبواب: الطهارة، والصلاة، والصيام، والكفارات، والحدود المتماثلة، والأموال[٦].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ص٨٤، لسان العرب (١١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٤٣/١١).

(٣) التعريفات ص ٧٦. وبقريب من هذا عرفه المناوي في التعاريف ص ١٣٧، فقال: "التداخل: تلاقي الشيء الآخر بكليته حتى يكفيهما مكان واحد".

(٤) بحث: التداخل في الحدود في الفقه الإسلامي، د.سامي جميل الكبيسي، موقع المجلات العلمية الأكاديمية العراقية.

وينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٥٤).

(٥) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٥٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

**ثالثاً/ تعريف الحدود لغة واصطلاحاً:**

**•لغةً:**

الحدود جمع مفرده حد، والحد الحاجز بين الشيئين، وحدُّ الشيء منتهاه، وحدّه أقام عليه الحد، وإنما سمي حدًا لأنه يمنع من المعاودة[١]، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها[٢].

**•اصطلاحًا:**

تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف الحدود في الشرع، ولعل أقربها هو: عقوبة مقدَّرة لتمنع من الوقوع في مثله[٣].

**رابعاً/ تعريف (التداخل في الحدود) بصفته علماً مركباً:**

أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوبتها بعضها في بعض؛ بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة، كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة[٤].

- وقد جرى التداخل في الحدود على خلاف الأصل في الأحكام الشرعية من ترتب الحكم على وجود السبب، لأن مبنى الحدود على الاحتياط والدرء، فإذا وقعت عدة جرائم بشروط معينة، تداخلت وكانت كسبب واحد في تقرير الحكم وحصول الزاجر.
- وباب الحدود هو من من أولى الأسباب بالتداخل، لأن تكرر إقامة الحد

---

(١) مختار الصحاح ص٥٣، لسان العرب (١٤٠/٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣/ ١٤١)، تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٠).

(٣) وهذا تعريف الحنابلة، كما في المبدع (٩/ ٤٣).

وينظر بعبارات مقاربة: المبسوط للسرخسي (٩/ ٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ١٧٨)، الإقناع للشربيني (٢/ ٥٢٠).

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة، (٢/ ٣١٥).

مع تكرر سببه واتحاد موجبه؛ مُهلك للمذنب، وهذا ليس من مقاصد الشارع في الحدود[١].

**المسألة الثانية/ معنى آثار التداخل في الحدود:**

آثار التداخل في الحدود هي ما يترتب على الحكم بالتداخل بين الحدود، على اختلاف في الحكم بين الحدود المتفقة في الجنس أو المختلفة، وما يتلو ذلك من نتائج وتفريعات فقهية تترتب على اعتبار التداخل من عدمه، وآثار الحكم بالتداخل على الفاعل وعلى المجتمع، ومدى تحقق غاية الشارع في تشريع الحدود وهي الزجر، في حكم التداخل.

❖**وينقسم التداخل في الحدود – باعتبار نوع الجرائم – إلى قسمين:**

١)تداخل الحدود إذا اجتمعت وكانت من جنس واحد.

٢)تداخل الحدود إذا اجتمعت وكانت من أجناس مختلفة.

وفيما يلي بيانهما في مبحثين.

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٥٥).

## المبحث الأول

## آثار التداخل في الحدود في العقوبات المتحدة الجنس

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول/ حكم التداخل في الحدود في العقوبات المتحدة الجنس.**

**المطلب الثاني/ الفروع الفقهية المترتبة على الحكم.**

## المبحث الأول:

## آثار التداخل في الحدود في العقوبات المتحدة الجنس

### المطلب الأول/ حكم التداخل في الحدود في العقوبات المتحدة الجنس:

**وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى/ إذا اجتمعت الحدود من جنس واحد ولم يقم فيها الحد.

المسألة الثانية/ إذا أقيم على جانٍ الحد ثم تكرر فعله.

وفيما يلي بيانهما:

❖**المسألة الأولى/ إذا اجتمعت الحدود من جنس واحد ولم يقم فيها الحد:**

إذا اجتمعت الحدود وكانت من جنس واحد، كما لو زنا المذنب مراراً أو سرق مراراً أو قذف مراراً، ولم يقم عليه حدٌّ فيها، فإنها تتداخل فتكون كسبب واحد في تقرير الحكم.

وقد اتفق على ذلك الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

ووقع فيه الإجماع[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٢ وَ ص ١٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٥ – ٥٦ وَ ص ٨٥)، الهداية شرح البداية (٢/ ١٣٠)، فتح القدير (٥/ ٤١٦).

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه (٢/ ٥٥)، الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، منح الجليل (٩/ ٣٣٣).

(٣) ينظر: المهذب (٢/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١٥١ وَ ١٦٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٥٢)، مغني المحتاج (٤/ ١٧٩ وَ ص ١٨٥)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٧).

(٤) ينظر: المبدع (٩/ ٥٤)، الإنصاف (١٠/ ١٦٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨)، منار السبيل (٢/ ٣٢٤).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٦١٣.

=

**•واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن في تداخل الحدود تحقيق الغاية – وهي الزجر – دون عنت أو مشقة، وهذا الردع يحصل بحدٍّ واحد، فكان في تكراره وقوع الزيادة في الزجر على التقدير الذي ورد به الشرع(١).

**الدليل الثاني:**

القياس على الكفارات، فإنه يجري فيها التداخل كما في الأيمان لاتحاد الموجب، فكذلك في الحدود(٢).

**❖المسألة الثانية/ إذا أقيم على جانٍ الحد ثم تكرر فعله:**

إذا جنى شخص جناية تستوجب حداً، كما لو سرق أو زنى أو شرب(٣)، فأقيم عليه الحد، ثم تكرر فعله بعد ذلك بنفس الجناية السابقة، فهل يقال هنا بتداخل الحكم بأثر رجعي أم لا؟.

الحكم في ذلك أن الجاني إذا استوفيت عقوبته على جنايته، ثم كرر موجبها، فإن الحد يقام عليه مرة أخرى.

---

=

وينظر: المبدع (٩/ ٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨)، منار السبيل (٢/ ٣٢٤).

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٢)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦ وَ ص ٨٥)، كشف الأسرار (٤/ ٢٢٦)، الذخيرة (١/ ٣١١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٤)، نهاية المحتاج (٧/ ٤٦٧)، المبدع (٩/ ٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

(٢) ينظر: المبدع (٩/ ٥٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨)، منار السبيل (٢/ ٣٢٤).

(٣) أما حد القذف ففيه خلاف سيأتي في الفروع الفقهية المترتبة على التداخل في حد القذف.

وقد اتفق على ذلك الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

**•واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن التداخل في الحدود إنما يكون بتعدد الأسباب قبل استيفاء العقوبة، فيكون الحد حكماً لهذه الأسباب ليحصل به الزجر ،فإذا وجدت الجناية بعد ذلك كانت سبباً جديداً فوجب وجود حكمه، لأنه تبين به أن المقصود – وهو الزجر – لم يحصل[٥].

**الدليل الثاني:**

١) القياس على الأيمان، فإنه لو حنث في يمينه وكفَّر، ثم حلف أخرى وحنث فيها فإنه عليه كفارة أخرى، فكذلك في الحدود إذا عاد إليها بعد الحد[٦].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٥ وَ ٤/ ٤٣).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ١٦٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٨٥).

(٥) بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٥)، الذخيرة (١/ ٣١١)، قواعد الأحكام (١/ ٢١٤).

(٦) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٨٥).

**المطلب الثاني/ الفروع الفقهية المترتبة على الحكم:**

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى/ الفروع الفقهية المرتبة على حد الزنا.

المسألة الثانية/ الفروع الفقهية المرتبة على حد القذف.

المسألة الثالثة/ الفروع الفقهية المرتبة على حد السرقة.

وفيما يلي بيانها:

❖ **المسألة الأولى/ الفروع الفقهية المرتبة على حد الزنا:**

**وفيها ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول:** إذا أقيم الحد على الزاني البكر ولم يكتمل، ثم تكرر الحد.

**الفرع الثاني:** إذا زنى البكر فوجب عليه الحد، ثم أحصن فزنى.

**الفرع الثالث:** إذا زنى البكر فغرب ثم زنا في التغريب.

**وفيما يلي بيانها:**

**الفرع الأول/ إذا أقيم الحد على الزاني البكر ولم يكتمل، ثم تكرر الحد:**

اتفق الفقهاء الذين تناولوا مسألة ما لو أقيم على الجاني بعض الحد، كما لو جلد ولم يغرب، أو جلد خمسين جلدة، ثم ارتكب الجريمة ثانياً، على أن الباقي من الحد الأول يدخل في الحد الثاني[1].

**الفرع الثاني/ إذا زنى البكر فوجب عليه الحد، ثم أحصن فزنى:**

إذا زنى الجاني وهو بكر، فوجب عليه الحد وهو الجلد، ثم أحصن، فزنى ثانيةً، فوجب عليه الحد وهو الرجم، فهل يكتفى بالرجم أم يجب عليه الجلد كذلك؟

(١) ينظر: الدر المختار (٤/ ٤٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣)، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

أنه يكتفى بالرجم، ويندرج الجلد تحته.

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو الأظهر عند الشافعية[٣]، ومقتضى قول الحنابلة[٤].

**القول الثاني:**

أنه يجلد ثم يرجم، وهو وجه عند الشافعية[٥].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجب فيه الرجم فقط؛ بما يلي:

أن الجلد والرجم عقوبتان لجريمة واحدة وهي الزنا، فلزم تداخلهما، كما لو وجب عليه حدان وهو بكر فإنهما يتداخلان اتفاقاً، وهنا يندرج الأدنى في الأعلى[٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٢).

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠٣)، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦)، المهذب (٢/ ٢٦٧).

(٤) وذلك في قولهم إن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه، كما سيأتي في المبحث الثاني.

ينظر: المغني (٩/ ٤١).

(٥) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠٣)، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦)، المهذب (٢/ ٢٦٧).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٨٦)، المهذب (٢/ ٢٦٧).

**ويمكن أن يناقش:**

بأن العقوبتان مختلفتان ولم تستوف الأولى، فوجب إقامتها عليه قبل الرجم.

**دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجب فيه الجلد ثم الرجم:

بأن الجلد والرجم عقوبتان مختلفتان، فلم يدخل أحدهما فى الآخر كحد السرقة والشرب[1].

**ويمكن أن يناقش:**

بأنه إذا اجتمعت حدود الله تعالى وفيها قتل فإنه يقام ويندرج ما سواه تحته.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأنه إذا زنى الجاني وهو بكر، ولم يقم عليه الحد، ثم زنى وهو ثيب، فإن فيه الرجم فقط، وذلك لأن غاية الجلد هي الزجر لعدم المعاودة، وفي الرجم إتلاف للنفس فينتفي المقصود فيما دونه.

(١) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠٣) ، المهذب (٢/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٦).

**الفرع الثالث/ إذا زنى البكر فغرب ثم زنا في التغريب:**

اتفق الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، الذين ذهبوا إلى التغريب في حد الزاني البكر[٤]، فيما لو غُرِّب الزاني ثم زنا في غربته، أنه يستأنف بذلك تغريباً جديداً، ويدخل ما تبقى من التغريب السابق في التغريب الجديد، فلا تكمل عليه ولا يحتسب منها بشيء.

وذلك لأن الحدين من جنس واحد، فتداخلا[٥].

(١) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٤٨).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٩٢).

(٤) أما الحنفية فلا يرون مشروعية التغريب في حد الزاني البكر.

ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٩)، شرح فتح القدير (٥/ ٢٤٥)، البحر الرائق (٥/ ١١).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٤٨)، كشاف القناع (٦/ ٩٢).

❖ **المسألة الثانية/ الفروع الفقهية المرتبة على حد القذف:**

قد يقع التداخل في حد القذف في فرعين:

**الفرع الأول/** أن يقذف شخص جماعةً يتصور زناهم عادةً.

**الفرع الثاني/** إذا قذف شخص واحداً، فأقيم عليه الحد، ثم قذفه مرة أخرى بذات الزنا الأول.

وفيما يلي بيانهما:

**الفرع الأول/ أن يقذف شخص جماعةً يتصور زناهم عادةً**[1].

وهذه الصورة لا تخلو من حالين:

❖ **الحال الأولى:**

أن يقذف شخص جماعة بكلمة واحدة، كما لو قال لهم: يا زناة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة فالواجب في ذلك حدٌّ واحد لهم جميعاً.

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي في

---

(١) احترازاً عما لو قذف جماعة لا يتصور زناهم عادة، كقوله: كل أهل بغداد زناة، فإنه ليس في ذلك حد، لأن الحد يجب لنفي العار ولا عار على المقذوف للقطع بكذبه، ويعزر للكذب.

ينظر: المهذب (٢/ ٢٧٥)، الإنصاف (١٠/ ٢١٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٣، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، فتح القدير (٥/ ٣٢٧)، كشف الأسرار (٤/ ٢٢٦ – ٢٢٧).

(٣) ينظر: الاستذكار (٧/ ٥١٦)، التاج والإكليل (٦/ ٣٠١)، الفروق مع هوامشه (٤/ ٣١٦)، الذخيرة (١٢/ ١٠٥)، القوانين الفقهية ص ٢٣٤، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).

القديم[١]، وهو الصحيح عند الحنابلة[٢].

**القول الثاني:**

إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة فيجب لكل واحد منهم حد.

وهو قول الشافعي في الجديد، والصحيح عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

**القول الثالث:**

إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة، فطالبوا بالحد مجتمعين حد حداً واحداً، وإن طالبوا به متفرقين حد لكل واحد حدًّا.

وهي رواية عند الحنابلة[٥].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الواجب في قذف الجماعة

---

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٢٧٥)، روضة الطالبين (٨/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/ ٢٦٤)، المغني (٩/ ٨٨)، الفروع (٦/ ٩٨)، المبدع (٩/ ٩٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: الأم (٧/ ١٥٣)، المهذب (٢/ ٢٧٥)، روضة الطالبين (٨/ ٣٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩).

(٤) ينظر: الفروع (٦/ ٩٨)، المبدع (٩/ ٩٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣)، المغني (٩/ ٨٨).

(٥) ينظر: الإنصاف (١٠/ ٢٢٣)، المغني (٨/ ٧٢ وَ ٩/ ٨٨).

وجاء في المغني (٩/ ٨٨): "فإن طلبوه دفعة واحدة فحدٌّ واحد، وكذلك إن طلبوه واحدًا بعد واحد؛ إلا أنه إن لم يقم حتى طلبه الكل فحدٌّ واحدٌ، وإن طلبه واحد فأقيم له ثم طلبه آخر أقيم له".

بكلمة واحد حدٌّ واحد لهم جميعاً؛ بما يلي:

**الدليل الأول:**

قول الله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [النور: ٥].

**ووجه الدلالة:**

أن الآية جاءت بصيغة الجمع، فقوبل فيها رمي المحصنات بالثمانين جلدة، ولم يفرق بين قذف واحد أو جماعة، فكان الحكم فيهما حد واحد جميعاً[١].

**ونوقش:**

بأن هذا الاستدلال باطل من جهة اللغة، فإن مقابلة الجمع بالجمع تارة توزع الأفراد على الأفراد، كقولنا: الدنانير للورثة، وتارة لا يوزع، فلم يكن فيها حجة[٢].

**الدليل الثاني:**

ما جاء أن عمر رضي الله عنه جلد الشهود على المغيرة حدّاً واحدًا[٣].

---

(١) ينظر: المبدع (٩/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات ( ٣/ ٣٦٠)، المغني (٩/ ٨٨)

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه ج ٤ ص ٣١٧، وهو ممن يرى تداخل الحدود في قذف الجماعة بكلمة واحدة، لكنه لا يرى صحة الاستدلال بهذا الدليل.

(٣)رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٤٥)، كتاب الحدود، باب في الشهادة على الزنى كيف هي، برقم: ٢٨٨٢٤.

والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٤)، كتاب الحدود، باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة، برقم: ١٦٨١٩.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩): "إسناده صحيح".

**ووجه الدلالة:**

أن عمر رضي الله عنه جلد كل واحد من الشهود حداً مع أن كل واحد منهم قذف المغيرة والمزني بها، ولم يثبت في حقهم حدين[١].

**ونوقش:**

بأنه ليس في فعل عمر رضي الله عنه حجة، لأن المرأة لم تطلب حدها عند عمر، وإنما الحد لمن طلبه وقام فيه[٢].

**الدليل الرابع:**

أن الحدّ إنما وجب بإدخال العار على المقذوف بقذفه فشرع لإزالته، فإذا أقيم حدٌّ واحد ظهر كذب هذا القاذف وزال العار عن المقذوفين جميعهم، فوجب أن يكتفى به[٣].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن قذف الجماعة أدخلت العار على كل واحد منهم على حدة، فكان لكل واحد منهم الحق في زواله بحد مستقل.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة فيلزمه عن كل واحد منهم حد؛ بما يلي:

**الدليل الأول:**

أن القاذف قد ألحق العار بقذف كل واحد منهم، ولو كان بكلمة

---

(١) ينظر: الفروق مع هوامشه (٤/ ٣١٦)، الذخيرة (١٢/ ١٠٥)، المغني (٩/ ٨٨).

(٢) ينظر: الاستذكار (٧/ ٥١٧)، وابن عبد البر كذلك ممن يرى تداخل الحدود بقذف الواحد للجماعة بكلمة واحدة، لكنه لا يرى في فعل عمر رضي الله عنه حجة.

(٣) ينظر: المبدع (٩/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٠)، المغني (٩/ ٨٨).

واحدة، فلزمه لكل واحد منهم حد لتعدد متعلق العار[1].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن في إقامة الحد مرة واحدةً كشفاً لكذب القاذف، فيزول عنهم العار بذلك جميعاً، وهذا المقصود من إقامة حد القذف.

**الدليل الثاني:**

أن القذف من الحقوق المقصودة للآدميين فلا يقع فيه التداخل، قياساً على الديون، فلو طالب جماعة شخصا بديون متعددة كان عليه الرد لكل واحد، ولا تتداخل[2].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الديون لا تتداخل إذا كانت لشخص واحد، بخلاف حد القذف قبل الاستيفاء فيقع فيه التداخل اتفاقاً، فبطل القياس عليه.

**دليل القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة فطالبوا به جماعة واحدة أقيم حد واحد، وإذا طالبوا به متفرقين أقيمت عليه حدود، بما يلي:

أن مبنى إقامة حد القذف على المطالبة، فإذا اجتمع المقذوفون في الطلب أمكن إيفاؤهم بالحد الواحد، وإذا طلبه واحد منفردًا كان استيفاؤه له وحده، فلم يسقط حق الباقين بغير استيفائهم ولا إسقاطهم، لأنه لا يجوز

(١) ينظر: المهذب (٢/ ٢٧٥)، المبدع (٩/ ٩٨)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩)، المغني (٩/ ٨٨).

(٢) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٧٩).

إقامة الحد له قبل المطالبة منه[١].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن المقصود من إقامة حد القذف كشف كذب القاذف وبهتانه، وهذا يقع باستيفاء البعض ممن قذفهم في كلمة واحدة، فلم يكن ثم حاجة لتكراره على من طالب به بعد ذلك.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأنه إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة؛ فالواجب في ذلك حد واحد.

وذلك لقوة أدلة هذا القول واعتمادها على المقصود من حد القذف وهو إزالة العار وكشف كذب القاذف، وهذا متحقق بإقامة حد واحد.

فإذا ثبت هذا، فإن الجماعة المقذوفين إن طلبوه جملة حد لهم، وإن طلبه واحد أقيم الحد، لأن الحق ثابت لهم على سبيل البدل، فأيهم طالب به استوفى وسقط فلم يكن لغيره الطلب به.

وإن أسقطه أحدهم فلغيره المطالبة به واستيفاؤه، لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به لأنه قد أسقط حقه منه[٢].

والله أعلم.

❖ **الحال الثانية:**

أن يقذف شخص جماعة بكلمات متفرقة، لكل واحد منهم على حدة.

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن الواجب في قذف شخص جماعة بكلمات متعددة حدٌّ واحد،

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ٧٢ وَ ص ٨٨).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٨٨).

فتتداخل الحدود فيه.

وإلى ذلك ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهي رواية عند الحنابلة[٣].

**القول الثاني:**

أن الواجب في ذلك حدود متفرقة، لكل واحد منهم حق منفرد في الحد.

وإلى ذلك ذهب الشافعية[٤]، وهو الأصح عند الحنابلة[٥].

**القول الثالث:**

أنه إذا قذف شخص جماعة بكلمات متفرقة، فطالبوا به مجتمعين إقيم عليه حد واحد، وإذا طالبوا به متفرقين حُدَّ لكل واحدٍ حدَّاً.

وهو رواية عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧١)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، كشف الأسرار (٤/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (٧/ ٥١٦)، الذخيرة (١٢/ ١٠٥)، القوانين الفقهية ص ٢٣٤، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: المبدع (٩/ ٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣).

(٤) ينظر: الأم (٧/ ١٥٣)، المهذب (٢/ ٢٧٥)، روضة الطالبين (٨/ ٣٤٦)، أسنى المطالب (٣/ ٣٧٩).

(٥) ينظر: الفروع (٦/ ٩٨)، المبدع (٩/ ٩٨ – ٩٩)، المغني ج ٩ ص ٨٩، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٠).

قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٢٣): "هذا المذهب مطلقًا".

(٦) ينظر: الفروع (٦/ ٩٨)، المبدع (٩/ ٩٨ – ٩٩)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٣)، المغني (٨/ ٧٢ وَ ص ٨٨).

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الواجب في قذف الواحد لجماعة بكلمات متفرقة هو حد واحد، بما يلي:

**الدليل الأول:**

أن المغلب في حد القذف أنه حق الله تعالى، وقد وجب لمصالح العباد بدفع الفساد وحصول الصيانة لأعراضهم، فكان مشروعًا للزجر، ووقع في الحد الواحد زجر له عن البقية[١].

**ونوقش:**

بأن من غايات حد القذف كذلك زوال العار عن المقذوفين، وإذا قذف كل واحد قذفًا مفردا فإن كذبه في قذف لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا يزول العار عن أحد المقذوفين بحده للآخر، فوجب تعددها[٢].

**الدليل الثاني:**

قياس القذف على سائر الحدود، فمن زنا بنساء وجب عليه حد واحد، فكذلك من قذف جماعة بكلمات، فيجري فيه التداخل[٣].

**ونوقش:**

بأن القذف من حقوق الآدميين فلم تتداخل الحدود فيه، وما ذكروه قياس مع الفارق، فإن الحد في الزنا حق لله تعالى فوقع فيه التداخل[٤].

---

(١) وهذا دليل الحنفية بناء على ما تقرر عندهم أن القذف حق خالص لله تعالى.
ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١١)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٨٨)، المبدع (٩/ ٩٨).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١١١)، الذخيرة (١٢/ ١٠٥)، المبدع (٩/ ٩٩).
(٤) ينظر: المغني (٩/ ٨٩).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن قاذف الجماعة بألفاظ متعددة يجب عليه في كل واحد منهم حد، بما يلي:

أن القذف حق لآدمي فلا يدخله التداخل إذا تعدد المقذوف بكلمات متفرقة، كما لو غصب من أفراد متعددين وجب عليه رد الحق لكل منهم، فكذلك في حد القذف(١).

**ونوقش:**

أن القياس على الغصب قياس مع الفارق، فلو غصب أعياناً متعددة من شخص واحد لم تتداخل، وكان عليه رد كل واحد منها على حدة، بخلاف قذف الشخص الواحد فإنه يتداخل اتفاقاً(٢).

**دليل القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه إذا قذف شخص جماعة بكلمات متفرقة؛ فطالبوا به جماعة واحدة أقيم حد واحد، وإذا طالبوا به متفرقين أقيمت عليه حدود، بما يلي:

أن الشخص إذا قذف جماعة بكلمات متفرقة فطالب به واحد أو جماعة مجتمعين لزم إقامة الحد من أجله، ثم إذا طلب آخر منهم لزم أيضًا، لأنه حق يثبت بالمطالبة ولم يقع ما يسقطه في حق من لم يطلب(٣).

**ويمكن أن يناقش:**

بأن المقصود من إقامة حد القذف كشف كذب القاذف وبهتانه، فإذا

---

(١) حكى ذلك عنهم القرافي في الفروق (٤/ ٣١٧)، وينظر: المغني (٩/ ٨٩)، المبدع (٩/ ٩٩).

(٢) ينظر: الفروق مع هوامشه (٤/ ٣١٧).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٩٨)، المبدع (٩/ ٩٨).

تبين كذب القاذف في حق بعض المقذوفين لم يلزم منه كذبه في الآخرين، فكان لكل واحد منهم الحق في الحد كشفاً لكذبه وزوالا للعار عن المقذوف.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الثاني بأنه إذا قذف شخص جماعة بكلمات متفرقة تعدد الحد وكان لكل واحد منهم الحق في المطالبة به، وذلك لقوة أدلتهم وقيامها على أن القذف حق للآدمي فتعددت جهات المطالبة به.

**الفرع الثاني/ إذا قذف شخص واحداً، فأقيم عليه الحد، ثم قذفه مرة أخرى بذات الزنا الأول.**

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

إذا قذف شخصاً فأقيم عليه الحد، ثم قذفه بذات الزنا السابق، فإنه يقام عليه حد القذف مرة أخرى.

وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية[١]، وهو الأصح عند المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

**القول الثاني:**

إذا قذف شخصاً فأقيم عليه الحد، ثم قذفه بذات الزنا السابق، فإنه لا يقام عليه الحد ثانية وإنما يعزر للإيذاء.

وهو قول عند الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[١]، وإليه ذهب

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣٢٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٠٧)، الاستذكار (٧/ ٥١٧)، القوانين الفقهية ص ٢٣٤، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٧)، منح الجليل (٩/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٣٤٦)، الإنصاف (١٠/ ٢٢٤)، المغني (٨/ ٧٣ وَ ٩ / ٨٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٥).

الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا قذف شخصاً فأقيم عليه الحد، ثم قذفه بذات الزنا السابق، فإنه يقام عليه حد القذف مرة أخرى؛ بما يلي:

**الدليل الأول:**

أن إقامة الحد إنما يكون للزجر والكف عن الجناية، فإذا أعاد القذف بعد الحد تبينا أن الحد السابق لم يف بكفه عن الجناية، فوجب أن يقام عليه مرة أخرى[٤].

**ويمكن أن يناقش:**

أن من موجبات إقامة الحد كذلك بيان كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف، وقد تحقق ذلك بالحد الأول، أما الزجر فقد يتحقق بالتعزير على تكراره القذف.

**الدليل الثاني:**

أن القذف الثاني قذف مستأنف بعد إقامة الحد عليه، فأشبه ما لو

---

=

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٠٧)، منح الجليل (٩/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٣٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: الفروع (٦/ ٣٤٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٠)، المغني (٨/ ٧٣). قال المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٢٤): " هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب". وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٨٩): "لم يعد عليه الحد في قول عامة أهل العلم".

(٤) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٠٧).

قذفه بزنا جديد، فلزم الحد فيه[١].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الحد الأول قد تحقق به بيان كذب القاذف، فلم تكن فائدة في إعادة الحد ثانية عليه، ولم يستحق سوى التعزير للزجر، أما القذف بزنا جديد فإنه يحتاج فيه إلى بيان كذبه ودرء العار عن المقذوف من جهة أخرى.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا قذف شخصاً فأقيم عليه الحد، ثم قذفه بذات الزنا السابق، فإنه لا يقام عليه الحد ثانية وإنما يعزر للإيذاء؛ بما يلي:

**الدليل الأول:**

إجماع الصحابة، فإن أبا بكرة لما حُدَّ بقذف المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، أعاد قذفه، فهمَّ عمر بإعادة الحد عليه، فنهاه علي: "إن جلدته فارجم صاحبه"[٢]، فتركه[٣]، وهذا بمحضر من الصحابة ولم يعرف عنهم مخالف.

**ويمكن أن يناقش:**

باحتمال أن المغيرة رضي الله عنه لم يطلب إقامة الحد على أبي بكرة

---

(١) ينظر: منح الجليل (٩/ ٢٧٨)، المغني (٨/ ٧٣).

(٢) ويفسر قول علي رضي الله عنه ما جاء في المغني (٩/ ٨٩) عن الأثرم عن الإمام أحمد قال: "كأنه جعل شهادته شهادة رجلين"، ثم قال: "يقول: إذا جلدته ثانيةً فكأنك جعلته شاهدا آخر"، أي اعتبرت شهادته الرابعة فوجب الرجم على المغيرة رضي الله عنه لاكتمال الشهادات الأربع.

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٧٣ وَ ٩/ ٨٩)، الذخيرة (١٢/ ١٠٧)، منح الجليل (٩/ ٢٧٨).

رضي الله عنه بالقذف الثاني، وإقامة الحد متوقفة على المطالبة.

**الدليل الثاني:**

أن حد القذف إنما شرع لإظهار كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف، فإذا أقيم عليه الحد الأول ظهر كذبه بذلك، فلا يكرر عليه بالقذف بالزنا الأول، وإنما يعزر تأديبًا للإيذاء[1].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن من مقاصد الحد كذلك الزجر، وقد تبينا بإعادته للقذف عدم حصوله، فلزم إعادة الحد ليتحقق ذلك.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الثاني بأن القاذف إذا حُدَّ ثم تكرر قذفه بذات التهمة الأولى فإنه لا يقام عليه الحد الثانية وإنما يعزر للإيذاء، وذلك لقوة أدلة هذا القول واعتمادها على إجماع الصحابة، وحصول المقصود من إقامة حد القذف بالعقوبة الأولى.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ١١٥)، روضة الطالبين (٨/ ٣٣٨)، المغني (٩/ ٨٩).

❖ **المسألة الثالثة/ الفروع الفقهية المرتبة على التداخل في حد السرقة:**

**وفيها فرعان:**

**الفرع الأول:** إذا سرق الجاني من جماعة.

**الفرع الثاني:** إذا سرق الجاني عيناً فأقيم عليه الحد ثم سرقها مرة أخرى.

وفيما يلي بيانهما:

**الفرع الأول/ إذا سرق الجاني من جماعة:**

إذا سرق الجاني من جماعة، فهل يعاقب بقطع واحد، أم يكون لكل واحد من الجماعة الحق في قطع مستقل، فلا يتداخل الحد في ذلك؟

**اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

أن السرقة من جماعة قبل إقامة الحد عليه كالسرقة من واحد، فتتداخل الحدود ويكون الحكم فيها قطع واحد.

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

**القول الثاني:**

أن السرقة من جماعة توجب حدوداً متعددة إذا جاؤوا متفرقين، فيتعدد القطع.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٥٦)، العناية (٧/ ٤٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٥).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، الكافي لابن عبدالبر ص ٥٧٧.

(٣) روضة الطالبين (١٠/ ١٥١).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ١٣٧).

وهي رواية عند الحنابلة[١].

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن السرقة من جماعة يجب فيه حد واحد؛ بما يلي:

أن مبنى الحدود إذا كانت حقاً لله تعالى على التداخل، ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة، فلا يتعدد وإن تعدد المسروق منهم، قياساً على حد الزنا والشرب إذا تعددت أسبابها فإن فيها حداً واحداً اتفاقاً[٢].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن إذا سرق من جماعة تعدد الضمان لهم، فكذلك الحدود.

**دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن السرقة من جماعة يجب فيه حدود متعددة؛ بما يلي:

القياس على حد القذف، فإنه إذا قذف جماعة بكلمات متفرقة كان عليه في كل واحد منهم حدٌّ، فكذلك السرقة[٣].

**ونوقش:**

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن حد القذف حق الآدمي ولهذا يتوقف على المطالبة باستيفائه ويسقط بالعفو عنه، فلم يتداخل، أما حد السرقة فإنه

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ١٣٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٧٧)، العناية شرح الهداية (٧/ ٤٠٤)، المغني (٩/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ١٣٧).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ١٣٧).

لله تعالى فتداخل الحد فيها[١]، وتعدد الضمان لمن سرق منهم فحسب دون تعدد الحدود.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأن السارق إذا سرق من جماعة استحق بذلك حداً واحداً، وذلك لقوة أدلة هذا القول وقيامها على أن الأصل في الحدود التي من حقوق الله تعالى التداخل.

**الفرع الثاني/ إذا سرق الجاني عيناً فأقيم عليه الحد ثم سرقها مرة أخرى:**

إذا سرق الجاني عيناً، فأقيم عليه الحد وقطع، ثم تكررت منه السرقة فسرق نفس العين مرة أخرى من صاحبها، فما الحكم؟

**اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:**

إذا سرق عيناً فقطع فيها، ثم سرقها ثانية، فإنه يقام عليه الحد مرة أخرى.

ووهو قول أبي يوسف من الحنفية[٢]، وإليه ذهب الجمهور من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

**القول الثاني:**

إذا سرق عيناً فقطع فيها، ثم سرقها ثانية، فلا يقام عليه الحد إلا إذا

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ١٣٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٢)، الاختيار تعليل المختار (٤/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ٦١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٩٧).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ١٣٧).

تغيرت أوصافها[١].

وإلى ذلك ذهب الحنفية[٢].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا سرق عيناً فحدَّ فيها ثم سرقها؛ فإنه يقام عليه الحد ثانية؛ بما يلي:

**الدليل الأول:**

أنه فعل يوجب الحد فوجب أن يكون تكرره في العين الواحدة كتكرره في الأعيان المختلفة، قياساً على الزنا، فإنه يحدُّ إذا تكرر في المرأة الواحدة كما يحدُّ إذا تكرر في الجماعة[٣].

**ونوقش:**

بأن القياس على الزنا قياس مع الفارق، فإن محل الحد في الزنا موجود فجاز أن يتكرر، ومحل القطع مفقود فلم يتكرر[٤].

وحدُّ الزنا يجب باعتبار المستوفى من منافع البضع، والمستوفى في الزنا الثاني غير المستوفى في الأول، أما حد السرقة فباعتبار العين وهي لم تختلف[٥].

---

(١) كما لوسرق غزلاً فقطع ثم سرقه منسوجاً، أو سرق رطبًا فقطع ثم سرقه تمرًا.

(٢)بدائع الصنائع (٧/ ٧٢)، الاختيار تعليل المختار (٤/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ٦١).

(٣) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٠)، المغني (٩/ ١٠٧).

(٤) حكى عنهم هذا الاعتراض الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٠).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١١٩).

**الدليل الثاني:**

أن السارق بتكرار سرقة العين لم يحصل المقصود من إقامة الحد فيه وهو الزجر، فأشبه ما لو سرق غيرها، ووجب إعادة الحد عليه[١].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن محل استيفاء الحد في نفس العين قد فات فلا يقام عليه ثانية، للشبهة.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا سرق فأقيم عليه الحد ثم سرق العين ثانية، ولم تتغير، فإنه لا يقام عليه الحد؛ بما يلي:

**الدليل الأول:**

الاستحسان، فإن الحكم جرى في ذلك على خلاف القياس – والقياس أن يقطع – لأن القطع الأول يستلزم سقوط عصمة العين، فصارت العين المسروقة غير متقومة في حق السارق لأنه قُطِعَ فيها، فأورث ذلك شبهة ولم يقطع[٢].

**ويمكن أن يناقش:**

بانتقاض هذا الأصل فيما لو تغيرت العين، فإنه يقطع فيها اتفاقاً، والعين باقية بشبهتها، فلم يستقم ذلك.

**الدليل الثاني:**

القياس على حد القذف، فإنه إذا قذف شخصاً ثانية بعد الحد بنفس التهمة الأولى؛ لم يقم عليه الحد مرة أخرى، لأن المقصود – وهو إظهار

---

(١) ينظر: المبدع (٩/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ٦١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٧٢)، الاختيار تعليل المختار (٤/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ٦١).

الكذب ودفع العار – قد حصل بالأول فلا حاجة إلى الثاني، فكذلك السرقة إذا تكرر سببها في العين الواحدة لم يتكرر الحد[١].

**ونوقش:**

بأن ما ذكروه يبطل باستنثائهم للغزل إذا نسج والرطب إذا أتمر، فإنها عين واحدة وإذا تكررت السرقة فيها ففيها القطع ثانية اتفاقاً.

ولا نسلم القياس على القذف، فإنه متى قذفه بغير ذلك الزنا حُدَّ، وإن قذفه بذلك الزنا عقب حده لم يحدَّ، لأن الغرض إظهار كذبه وقد ظهر، وفي السرقة الغرض ردعه عنها ولم يرتدع بالأول فيردع بالثاني[٢].

**الدليل الثالث:**

استدلوا على التفريق فيما إذا تغير حال العين فيجب فيها القطع، وذلك لتبدل العين اسمًا وصورة ومعنى، وإذا تبدلت العين انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع فيه، فيقطع[٣].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن هذا التفريق لا دليل عليه، وسبب القطع هو السرقة بشروطها، فأنى وجد استحق السارق القطع دون النظر إلى العين وتغيرها أو بقائها.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأنه إذا سرق السارق عيناً فقطع فيها؛ ثم سرقها مرة أخرى فإن الحد يقام عليه ثانية، لوجود أركان السرقة وتبين عدم حصول الزجر والردع في المرة الأولى.

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/ ١٩٧)، المغني (٩/ ١٠٧)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ٦١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٠٧)، المبدع (٩/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الاختيار تعليل المختار (٤/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٣/ ١١٩)، البحر الرائق (٥/ ٦١).

## المبحث الثاني

## آثار التداخل في الحدود في العقوبات المختلفة في الجنس

**وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول/ ماكان من الحدود حقًا خالصًا لله تعالى:**
- **المطلب الثاني/ ماكان من الحدود حقًا خالصاً للآدميين.**
- **المطلب الثالث/ ماكان من الحقوق متداخلاً بين حق الله تعالى وحق الآدميين.**

**المبحث الثاني/ آثار التداخل في الحدود في العقوبات الختلفة في الجنس:**

**لا تخلو الحدود المختلفة في الجنس إذا اجتمعت من ثلاثة أقسام:**

**الأول:** أن تكون حقوقاً خالصة لله تعالى، كحد الزنا والشرب والسرقة.

**الثاني:** أن تكون حقوقاً خالصة للآدميين، كحد القذف.

**الثالث:** أن تكون حقوقاً بعضها خالص لله تعالى وبعضها خالص للآدميين، كاجتماع القسمين السابقين.

**وفيما يلي أبحث الأحكام في ثلاث مطالب:**

**المطلب الأول/ ماكان من الحدود حقًا خالصًا لله تعالى:**

إذا استحق المذنب الحد في جرم كان حقاً لله تعالى، فلا يخلو ذلك من حالين:

**الحال الأول:** أن يكون في الحدود قتل، كرجم المحصن في الزنا.

**الحال الثاني:** ألا يكون في الحدود قتل، كجلد الزاني البكر وقطع السارق وجلد شارب المسكر.

وفيما يلي بيانهما في مسألتين:

**<u>المسألة الأولى/ أن يكون في الحدود الخالصة لله تعالى قتل:</u>**

**صورة المسألة:**

أن يجتمع على الجاني حدودٌ لله تعالى أحدها القتل، كما لو اجتمع عليه حد الشرب والسرقة والقتل.

**حكم المسألة:**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أنه يكتفى بالقتل ويدخل فيه ما عداه، فيستوفى القتل ويسقط

سائرها[١].

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

**القول الثاني:**

أن الحدود لا تتداخل، فيستوفى فيها ما دون النفس، ثم يقتل، ولا يسقط بالقتل ما عداه.

وإلى ذلك ذهب الشافعية[٥].

**أدلة الأقوال:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا اجتمع في حدود الله تعالى قتل وغيره فإنه يقام القتل ويسقط ما عداه؛ بما يلي:

---

(١) وهي ما تسمى في القانون بنظرية الجب، وهو الاكتفاء بتنفيذ العقوبة التي يمتنع من تنفيذها تنفيذ العقوبات الأخرى، ولا ينطبق هذا المعنى إلا على عقوبة القتل، فإن تنفيذها يمنع بالضرورة من تنفيذ غيرها، ومن ثم فهي العقوبة الوحيدة التي تجب ما عداها. ينظر: التشريع الجنائي في الإسلام (٢/ ٣١٧).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٣٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢)، فتح القدير (٥/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٢)، الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧ – ٣٤٨)، منح الجليل (٩/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٣٢)، المبدع (٩/ ٥٤)، الإنصاف (١٠/ ١٦٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨)، منار السبيل (٢/ ٣٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ مقارب في مصنفه (٥/ ٤٧٨)، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، برقم: (٢٨١٢٦).

وعبد الرزاق بلفظ مقارب في مصنفه (١٠/ ١٩) كتاب الحدود، باب الذي يأتي الحدود ثم يقتل، برقم: ١٨٢١٧.

وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٦٨).

**الدليل الأول:**

ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا اجتمع حدَّان أحدهما القتل؛ أحاط القتل بذلك"[١].

**وجه الدلالة:**

أن ابن مسعود رضي الله أثبت في هذه الصورة القتل وسقوط ما عداه، وهو قول انتشر في عصر الصحابة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعًا[٢].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن الأثر ضعيف – كما في تخريجه – فلا يحتج به.

**الدليل الثاني:**

القياس على المحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يكتفي بقتله ولا يقطع، فكذلك إذا اجتمعت حقوق لله تعالى فيها قتل فيسقط ما دونه[٣].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن تداخل الحدود في المحارب – القطع والقتل – لأنها من جنس واحد وداخلة في حد الحرابة فاندرج الأدنى في الأعلى، بخلاف القتل مع غيره فلا تداخل لأنها ثابتة بأسباب شتى.

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٥٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٣)، الوسيط (٦/ ٥٠٣)، المهذب (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٩).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٣٤٢)، المغني (٩/ ١٣٢)، المبدع (٩/ ٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨)، منار السبيل (٢/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٣٢)، المبدع (٩/ ٥٤)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨).

**الدليل الثالث:**

أن الحدود التي لله تعالى ودون القتل إنما تراد لمجرد الزجر، ومع القتل لا حاجة إلى زجره ولا فائدة فيه، فلا يشرع إقامتها[١].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن الحدود إنما تجب بوجود أسبابها، فإذا ثبتت أسبابها وأمكن استيفاؤها فلا تتساقط.

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الحدود إذا اجتمعت لله تعالى وكان فيها قتل، فإنها لا تتداخل ولا يسقط القتل ما عداه؛ بما يلي:

**الدليل الأول:**

عموم الأدلة في الحدود، وقد وجبت الحدود بأسباب متباينة فلم تتداخل وكانت واجبة الاستيفاء، ولم يجز أن نعطل مأمورًا به لمأمور به أعظم ولا أصغر منه، ونحن نجد السبيل إلى أخذه[٢].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن هذه الحدود إنما وجبت للزجر، والقتل يأتي على النفس فلم تكن حاجة إلى الزجر فسقط.

**الدليل الثاني:**

القياس على ما لو اجتمع مع القتل لله تعالى حقوق آدميين كقطع اليد قصاصاً، فإنه يجوز إلا أن تؤخذ منه كلها إذا قدر على أخذها، فكذلك ما

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٨)، فتح القدير (٥/ ٣٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢)، المغني (٩/ ١٣٢)، كشاف القناع (٦/ ٨٥)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٨)، منار السبيل (٢/ ٣٢٤).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٣)، الأم (٦/ ٥٧)، المهذب (٢/ ٢٨٨).

دون القتل من حقوق الله تعالى[١].

**ونوقش:**

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الغرض في القصاص التشفي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر، فلم يسقط بالقتل كما هنا[٢].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأنه اذا اجتمعت حدود لله تعالى وكان فيها قتل؛ فإنه يقام القتل ويسقط ما عداه.

وذلك لقوة أدلة هذا القول واعتضادها بقول الصحابي، وسقوط الفائدة في إقامة الحد فيما دون النفس ومآل النفس إلى الإتلاف بالقتل.

**المسألة الثانية/ ألا يكون في الحدود الخالصة لله تعالى قتل:**

**صورة المسألة:**

هي ما لو اجتمع في الجاني حدود متعددة لله تعالى وليس فيها قتل، كما لو سرق، وزنى وهو بكر، وشرب المسكر.

**حكم المسألة:**

الحكم في هذه الصورة ألا تتداخل الحدود، ويقام كل حدٍّ على حدة[٣].

وعلى ذلك اتفق الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[١].

---

(١) ينظر: الأم (٦/ ٥٧)، وحكاه ابن قدامة في المغني (٩/ ١٣٢).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ١٣٢)، المبدع (٩/ ٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥).

(٣) وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة وشبيهاتها في ترتيب الاستيفاء في الحدود، مما ليس هذا موضع بسطه.

(٤) ينظر: الاختيار تعليل المختار (٤/ ١٠٤)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، منح الجليل (٩/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠٣)، المهذب (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٥)، نهاية =

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن التداخل إنما يكون في الجنس الواحد، وقد وجبت هذه الحدود بأسباب مختلفة فلم يقع فيها التداخل(٢).

**الدليل الثاني:**

أن الحدود إذا كانت لله تعالى من أجناس مختلفة فتداخلت – كما في الجلد – فإنه لا يقع بذلك المقصود منها، ويظن الجاني أنه لا حد في الباقي فلا ينزجر عنها(٣).

---

=

المحتاج (٨/ ٩).

(١) ينظر: عمدة الفقه ص ١٤٦، الإنصاف (١٠/ ١٦٤)، المبدع (٩/ ٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥ – ٨٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٩)، منار السبيل (٢/ ٣٢٤). قال في المغني (٩/ ١٣٢): "من غير خلاف نعلمه".

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٢٨٨)، المبدع (٩/ ٥٤)، كشاف القناع (٦/ ٨٥ – ٨٦).

(٣) ينظر: الاختيار تعليل المختار (٤/ ١٠٤).

**المطلب الثاني/ ماكان من الحدود حقًا خالصاً للآدميين:**

**صورة المسألة:**

إذا اجتمعت حدود فيها حقوق خالصة للآدميين، سواء أكان فيها قتل أم لم يكن، كما لو قذف واستحق قصاصاً فيما دون النفس أو في النفس.

**حكم المسألة:**

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن الحدود إذا اجتمعت وكانت حقوقاً للآدميين، فإنها تستوفى على الترتيب سواء أكان فيها قتل أم لم يكن.

**واستدلوا على ذلك بما يلي:**

**الدليل الأول:**

أن هذه الحدود حقوق للآدميين مبنية على الشح والضيق، وأمكن استيفاؤها، فوجب كسائر حقوقهم، بخلاف حقوق الله تعالى فإنها مبنية على

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٣).

ذكر ابن قدامة في المغني (٩/ ١٣٢) في القسم الثاني من تداخل الحدود، وهو ما إذا تداخلت في الحدود الخاصة للآدمي، أن أبا حنيفة خالف في ذلك فقال بأنه يدخل ما دون القتل فيه.

وبتحقيق المسألة بالرجوع إلى كتب الحنفية المذكورة وجدت أنهم لا يخالفون الجمهور في ذلك، ويقولون – تصريحاً – بأن الحدود في حقوق الآدميين تستوفى على الترتيب فيما دون النفس، ثم ما يكون في النفس كالقصاص، ولا يسقط القتل ما عداه.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٣٧.

(٣) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠٢)، نهاية المحتاج (٨/ ٩).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٠/ ١٦٥)، المغني (٩/ ١٣٢)، المبدع (٩/ ٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٨٥ – ٨٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٩).

المسامحة فيمكن التداخل فيها[١].

**الدليل الثاني:**

أنه إذا اجتمع في حقوق الآدميين قتل وما دونه، فإن ما دون القتل حقٌ لآدمي فلا يسقط بالقتل، قياساً على الديون فلا تسقط بقتل الجاني، ويلزم استيفاؤها قبل قتله[٢].

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٣٣)، المبدع (٩/ ٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٨٥ – ٨٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٩).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٩).

**المطلب الثالث/ ماكان من الحقوق متداخلاً بين حق الله تعالى وحق الآدميين:**

إذا استحق المذنب الحد في جرائم متداخلة بين حق الله تعالى وحقوق الآدميين، فلا يخلو ذلك من حالين:

الحال الأول: أن يكون في الحدود قتل، كما لو اجتمع قذف ورجم المحصن في الزنا.

الحال الثاني: ألا يكون في الحدود قتل، كما لو اجتمع جلد الزاني البكر، وقطع السارق، وقذف.

**وفيما يلي بيانهما في مسألتين:**

**المسألة الأولى/ أن يكون في الحدود المشتركة بين الله تعالى والآدميين قتل:**

**صورة المسألة:**

أن تجب حدود مختلفة على الجاني، بعضها لله تعالى وبعضها للآدميين، ويكون فيها قتل، كما لو اجتمع قذف وقصاص فيما دون النفس، ورجم المحصن في الزنا أو حد الردة.

**وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:**

أنه تستوفى أولاً حقوق الآدميين كالقذف والقصاص، ثم يأتي القتل على حدود الله تعالى فتسقط به.

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

**القول الثاني:**

أن الحدود لا تتداخل ولا يسقط منها شيء، فتقام حدود الآدميين وحدود الله تعالى فيما دون النفس، ثم يقتل.

وإلى ذلك ذهب الشافعية[٤].

**دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا اجتمعت حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى في الحدود وفيها قتل؛ فإنه يستوفى في ذلك حدود الآدميين ثم يدخل باقي حدود الله تعالى في القتل؛ بما يلي:

أننا قدمنا حق الآدمي ولم نسقطه بالقتل لمراعاة من له الحق، فحد القذف المقصود فيه إظهار كذب القاذف وهذا لا يندفع إلا بحد القذف[٥].

أما ما سواه من الحدود فتسقط لأن الحدود واجبة الدرء ما أمكن فتدرأ باندراجها تحت القتل[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، فتح القدير (٥/ ٣٤٢)، البحر الرائق (٥/ ٤٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٢)، منح الجليل (٩/ ٣٣٤).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٣٣)، المبدع (٩/ ٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٨٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٩).

(٤) ينظر: الأم (٦/ ٥٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٣)، المهذب (٢/ ٢٨٨)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٥).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ١٣٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٢)، منح الجليل (٩/ ٣٣٤).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣).

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا اجتمعت حدود فيها حقوق لله تعالى وحقوق للآدميين؛ وفيها قتل؛ فإنها تستوفى على الترتيب ولا يدخلها التداخل؛ بما يلي:

استدلوا بذات أدلتهم في مسألة ما إذا اجتمعت حدود لله تعالى وفيها قتل، فإن القتل لا يأتي عليها وإنما يبدأ بالأخف حتى تستوفى جميعاً، ولم يفرقوا بين حدود الله تعالى وحدود الآدميين في ذلك[1].

**ويمكن أن يناقش:**

بأن ثمة فرق بين حدود الله تعالى المبنية على المسامحة فتتداخل وتسقط بالقتل، وبين حدود الآدميين المبنية على المضايقة فلا تسقط بالقتل.

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأنه إذا اجتمعت حدود فيها حقوق لله تعالى وحقوق للآدميين، وفيها قتل، فإنه تستوفى حقوق الآدميين أولاً، ثم يأتي القتل على حدود الله تعالى.

وذلك لقوة أدلة هذا القول ومناقشتهم لأدلة المخالفين.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧٣)، الأم (٦/ ٥٧)، الوسيط (٦/ ٥٠٣).

**المسألة الثانية/ ألا يكون في الحدود المشتركة بين الله تعالى والآدميين قتل:**

**صورة المسألة:**

إذا اجتمعت حدود على الجاني وكان بعضها لحق الله تعالى وبعضها لحق الآدميين، ولم يكن فيها قتل، كما لو زنى وهو بكر، وشرب المسكر، وسرق، وقذف، وجنى فيما دون النفس.

**حكم المسألة:**

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

**القول الأول:**

أن الحدود لا تتداخل، فتقام عليه الحدود التي فيها حق للآدميين وحق لله تعالى.

وإلى ذلك ذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

**القول الثاني:**

أن الحدود لا تتداخل، إلا إذا اتحد الحد في مقداره وإن اختلف موجبه، كما لو قذف وشرب الخمر، فإنه يقام عليه حدٌّ واحدٌ وهو الجلد ثمانين.

وإلى ذلك ذهب المالكية(٤).

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٤٣)، الهداية شرح البداية (٢/ ١١٦)، فتح القدير (٥/ ٣٤١ – ٣٤٢).

(٢) ينظر: الوسيط (٦/ ٥٠٣)، المهذب (٢/ ٢٨٨)، روضة الطالبين (١٠/ ١٦٥)، مغني المحتاج (٤/ ١٨٥).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٣٣)، المبدع (٩/ ٥٥)، كشاف القناع (٦/ ٨٦)، مطالب أولي النهى (٦/ ١٦٩).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١٦/ ٢١٢)، الذخيرة (١٢/ ٨٤)، الشرح الكبير (٤/ ٣٤٧)، حاشية الدسوقي (٤/ ٣٤٧)، منح الجليل (٩/ ٣٣٣)، القوانين الفقهية ص ٢٣٧.

**أدلة الأقوال:**

**دليل القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه إذا اجتمعت حدود لله تعالى وللآدميين ولم يكن فيها قتل فإنها لا تتداخل؛ بما يلي:

أنه تجب الحدود المختلفة ولا تتداخل لاختلاف المقصود من كل جنس من أسبابها، فإن المقصود من حد الخمر صيانة العقول، ومن حد الزنا صيانة الأنساب، ومن حد القذف صيانة الأعراض، وثبت كل واحد منها بخطاب يخصه، فلو حددنا في الخمر والقذف حدًّاً واحدًا عطلنا نصًّاً من النصوص عن موجبه(١).

**ويمكن أن يناقش:**

بأن تساوي حدي القذف والشرب في المقدار يغني فيه قيام أحدهما عن الآخر.

**دليل القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه إذا اجتمعت حدود لله تعالى وللآدميين وكان ما أوجبته واحداً فإنها تتداخل؛ بما يلي:

أن حد القذف وحد الشرب متساويان، فتداخلا(٢).

**ونوقش من وجهين:**

١) أن حد القذف وحد الشرب حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا، كحد الزنا والشرب(٣).

٢) أننا لا نسلم استواءهما، فإن حد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون،

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٣٤١)، الهداية شرح البداية (٢/ ١١٦).

(٢) ينظر: منح الجليل (٩/ ٣٣٣)، القوانين الفقهية ص ٢٣٧.

(٣) ينظر: المغني (٩/ ١٣٣).

وإن سُلِّم استواؤهما لم يلزم تداخلهما، لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا – بجلد البكر مائة – لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكثر[١].

**الترجيح:**

الراجح والله أعلم هو القول الأول بأنه إذا ثبتت حدود مختلفة فيها حق لله تعالى وحق للآدميين ولم يكن فيها قتل، فإنها تستوفى جميعاً ولا تتداخل.

وذلك لقوة أدلة هذا القول وما فيه من إعمال للأدلة وتحقيق لغايات التشريع فيها.

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٣٣)، كشاف القناع (٦/ ٨٦).

## المبحث الثالث:
## آثار الحكم بالتداخل في الحدود على الفرد والمجتمع

**المبحث الثالث/ آثار الحكم بالتداخل في الحدود على الفرد والمجتمع.**

للحكم بالتداخل في الحدود آثار على الفرد والمجتمع، ومنها:

١) أن في ذلك ترغيباً للفرد المذنب في التوبة والتطهير بالحد، فإنه إذا علم أن سيؤاخذ بعقوبة واحدة مهما تعدد جرمه، كان ذلك التخفيف أدعى له للتطهر بالحد والإنابة.

٢) أن في ذلك تخفيفًا على المجتمع ورفعًا للحرج عنهم، منعًا للتعدد في إقامة الحدود، ولحصول المقصود من الحدود وهو الزجر، وهذا من تشوف الشارع إلى درء العقوبات[١].

٣) أن في تداخل الحدود رفقاً بالجاني، فلولاها لهلك بتكرر إقامتها، فأجمعت الأمة على التداخل، وهذا كله من لطف الله تعالى بعباده[٢].

٤) أن التداخل في العقوبات يبين أن العقوبة في نظر الشريعة الإسلامية هي لإصلاح الجاني وتطهيره وليست لإيذائه وتعذيبه[٣].

٥) أن في تداخل الحدود تحقيقًا لغاية حفظ الضروريات إذا اعتدي عليها اعتداء من جنس واحد، فتعدد السرقة مثلاً من جانٍ فيه بغي على المال، وإقامة حد واحد على الجاني يتحقق فيه حفظ هذه الضرورة، من غير حاجة إلى تعدد الحد وتكراره.

٦) والتَدَاخُلُ في الحدود موافق لمقاصد الشريعة الإسلامية من عدة جهات منها:

---

(١)بحث: التداخل في الحدود في الفقه الإسلامي، د.سامي جميل الكبيسي، موقع المجلات العلمية الأكاديمية العراقية.

(٢) ينظر: الذخيرة (١/ ٣١١ وَ ١٢/ ٨٤)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١٤).

(٣)ينظر: تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، سعيد بن علي آل كريديس، ص ١٨.

## الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يوفقنا للصالح من القول والعمل.

وقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١) أن المقصود بالتداخل في الحدود يعني أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوبتها، بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة.

٢) أن التداخل في الحدود يجري على خلاف الأصل في الأحكام الشرعية، لأن مبنى الحدود على الاحتياط والدرء.

٣) أن آثار التداخل في الحدود تعني ما يترتب على الحكم من نتائج وفروع.

٤) أن الحدود إذا اجتمعت وكانت من جنس واحد ولم يقم عليه حدٌّ فيها، فإنها تتداخل فتكون كسبب واحد في تقرير الحكم.

٥) أن الجاني إذا فعل الجناية مما هو من حق الله تعالى فعوقب عليها، ثم تكرر فعله بعد ذلك بنفس الجناية السابقة، فإن الحد يقام عليه مرة أخرى.

٦) إذا أقيم على الجاني بعض الحد، ثم ارتكب الجريمة ثانياً، فإن الباقي من الحد الأول يدخل في الحد الثاني.

٧) إذا زنى الجاني وهو بكر، ولم يقم عليه الحد، ثم زنى وهو ثيب، فإن فيه الرجم فقط.

٨) أن الزاني إذا غُرِّب ثم زنا في غربته، فإنه يستأنف بذلك تغريباً جديداً، ويدخل ما تبقى من التغريب السابق في التغريب الجديد.

٩) إذا قذف شخص جماعة بكلمة واحدة؛ فالواجب في ذلك حد واحد.

١٠)إذا قذف شخص جماعة بكلمات متفرقة تعدد الحد وكان لكل واحد منهم الحق في المطالبة به.

١١)أن القاذف إذا حُدَّ ثم تكرر قذفه بذات التهمة الأولى فإنه لا يقام عليه الحد الثانية وإنما يعزر للإيذاء.

١٢)أن السارق إذا سرق من جماعة استحق بذلك حداً واحداً.

١٣)إذا سرق السارق عيناً فقطع فيها؛ ثم سرقها مرة أخرى فإن الحد يقام عليه ثانية.

١٤)إذا اجتمعت حدود لله تعالى وكان فيها قتل؛ فإنه يقام القتل ويسقط ما عداه.

١٥)إذا اجتمع في الجاني حدود متعددة لله تعالى وليس فيها قتل، فإن الحدود لا تتداخل.

١٦)أن الحدود إذا اجتمعت وكانت حقوقاً للآدميين، فإنها تستوفى على الترتيب سواء أكان فيها قتل أم لم يكن.

١٧)إذا اجتمعت حدود فيها حقوق لله تعالى وحقوق للآدميين، وفيها قتل، فإنه تستوفى حقوق الآدميين أولاً، ثم يأتي القتل على حدود الله تعالى.

١٨)إذا ثبتت حدود مختلفة فيها حق لله تعالى وحق للآدميين ولم يكن فيها قتل، فإنها تستوفى جميعاً ولا تتداخل.

## فهرس المصادر والمراجع


١) **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢.

٢) **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم عطا - محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٥) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦) **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.

٧) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢هـ.
١١)**التاج والإكليل لمختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٢)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
١٣)تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة وتطبيقية على المحاكم الشرعية بالرياض، سعيد بن علي آل كريدس، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢ هـ.
١٤)**تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية**، عادل سلامة محيسن، رسالة علمية في قسم الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩ هـ.
١٥)**التداخل في الحدود في الفقه الإسلامي**، د.سامي جميل الكبيسي، موقع المجلات العلمية الأكاديمية العراقية.
١٦)**التشريع الجنائي في الإسلام**، عبدالقادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.
١٧)**التعريفات**، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.
١٨)**تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٩)**التوقيف على مهمات التعاريف**، محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت – دمشق، ١٤١٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د.

محمد رضوان الداية.
٢٠)**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢١)**حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢)**الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٣)**الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، اسم المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٢٤)**الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٥)**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٦)**سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢٧)**الشرح الكبير**، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٨)**شرح منتهى الإرادات**، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٢٩)**العناية شرح الهداية**، محمد بن محمد البابرتي، بلا معلومات نشر.
٣٠)**فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر،

بيروت، الطبعة الثانية.
٣١)**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٣٢)**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣)**القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، بلا معلومات نشر.
٣٤)**الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٣٥)**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٣٦)**كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٧)**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر. .
٣٨)**لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٩)**المبدع في شرح المقنع**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤٠)**المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٤١)**المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٤٢)**مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٤٣)**المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.
٤٤)**مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وَ وئام الحوشي وَ د. جمعة فتحي، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٥)**المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٦)**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٤٧)**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٨)**مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٩)**منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٥٠)**منح الجليل**، شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٥١)**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٥٢)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس

أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٣)**الهداية شرح البداية**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

٥٤)**الوسيط في المذهب**، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم وَ محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

References :

1) al'iijmaei, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, dar aldaewati, al'iiskandiriati, tahqiqu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, altabeat althaalithatu, 1402.
2) aliakhtiar litaelil almukhtari, eabd allh bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii, tahqiqu: eabd allatif muhamad eabd alrahman, dar alkutub aleilmiati, bayruta, altabeat althaalithati, 1426 hi - 2005 mi.
3) 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albaniu, almaktab al'iislamii, bayruta, altabeat althaaniati, 1405 hi - 1985 mi.
4) alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamirii alqurtibi, tahqiqu: salim eata - muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2000m.
5) 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa al'ansari, tahqiqu: du.muhamad muhamad tamir, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1422h - 2000m.
6) al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, tahqiqa: alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419h - 1999 mi.
7) al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, muhamad alshirbini alkhatib, tahqiqu: maktab albuhuth waldirasati, dar alfikri, bayrut, 1415hi.
8) al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, ealiin bin sulayman almardawi, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

9) albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn aibn najim alhanafii, dar almaerifati, bayrut, altabeat althaaniati.
10) badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn alkasani, dar alkitaab alearabii, bayruta, altabeat althaaniati, 1982hi.
11) altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, 'abu eabd allh muhamad bin yusuf bn 'abi alqasim aleabdari, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniati, 1398hi.
12) tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, fakhr aldiyn euthman bn ealiin alziylei alhanafii, dar alkutub al'iislamii, alqahirati, 1313hi.
13) tadakhul aleuqubat fi alsharieat al'iislamiati, dirasat muqaranat watatbiqiat ealaa almahakim alshareiat bialriyad, saeid bin eali al krids, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniati, 1422 hu.
14) tadakhul aleuqubat fi alsharieat al'iislamiati, eadal salamat muhisin, risalatan eilmiatan fi qism alsharieat walqanun bialjamieat al'iislamiat bighazati, 1429 hi.
15) altadakhul fi alhudud fi alfiqh al'iislamii, da.sami jamil alkbisi, mawqie almajalaat aleilmiat al'akadimiat aleiraqiati.
16) altashrie aljinayiyu fi al'iislami, eabdalqadir eawdatun, dar alkatib alearabii, bayrut.
17) altaerifati, eali bin muhamad bin eali aljirjani, dar alkitaab alearabii - bayrut - 1405, altabeat : al'uwlaa , tahqiq : 'iibrahim al'abyari.
18) tahdhib allughati, 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azhari, tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, altabeat al'uwlaa, 2001m.
19) altawqif ealaa muhimaat altaearif, muhamad eabd alrawuwf almanawi, dar alfikr almueasiri, bayrut - dimashqa, 1410, altabeat al'uwlaa, tahqiqu: du. muhamad ridwan aldaayti.

20) hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad earafat aldisuqii, tahqiqu: muhamad ealish, dar alfikri, bayrut.
21) hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, abn eabidin, dar alfikr liltibaeat walnashri, bayrut, 1421hi - 2000m.
22) alhawy alkabir, eali bin muhamad bin habib almawardii albasariu alshaafieayi, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1419.
23) aldir almukhtar sharh tanwir al'absari, asm almualafi: muhamad bin ealii bin muhamad alhasakafi, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniatu, 1386hi.
24) aldhakhirati, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tahqiqu: muhamad haji, dar algharbi, birut, 1994m.
25) rudat altaalibin waeumdat almuftina, muhay aldiyn bin sharaf alnawawii, almaktab al'iislamiu, bayrut, altabeat althaaniatu, 1405hi.
26) sunan albayhaqi alkubraa, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa albayhaqi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, maktabat dar albazi, makat almukaramati, 1414hi- 1994m.
27) alsharh alkabira, sayidi 'ahmad aldardir 'abu albarkat, tahqiqu: muhamad ealish, dar alfikri, bayrut.
28) shrah muntahaa al'iiradat, almusamaa daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, ealim alkutab, bayruta, altabeat althaaniati, 1996m.
29) aleinayat sharh alhidayati, muhamad bin muhamad albabirti, bila maelumat nashra. 30) fath alqidir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, dar alfikri, bayrut, altabeat althaaniatu.

31) alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghunaym bin salim alnafrawii almalki, dar alfikri, bayrut, 1415 hi.
32) qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, 'abu muhamad eizi aldiyn alsilmi, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
33) alqawanin alfiqhiatu, muhamad bin 'ahmad bin jazi alkalbi algharnati, bila maelumat nashra.
34) alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alqurtibii, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1407hi.
35) alkutaab almusanaf fi al'ahadith walathar, 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shibat, tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat al'uwlaa, 1409hi.
36) kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin 'iidris albuhuti, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal, dar alfikri, bayrut, 1402h.
37) kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, eala' aldiyn eabd aleaziz bin 'ahmad albukhari, dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1418h - 1997m, tahqiq : eabd allah mahmud muhamad eumr. .
38) lsan alearbi, muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, dar sadir, bayrut, altabeat al'uwlaa.
39) almubdie fi sharh almuqanaea, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muflih alhanbalii, almaktab al'iislamii, bayrut, 1400hi.
40) alimabsuta, shams aldiyn alsarukhisii, dar almaerifati, bayrut.
41) almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, dar alfikri.
42) mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi, maktabat lubnan, bayrut, 1415hi - 1995m, tahqiqu: mahmud khatiru.

43) almudawanat alkubraa, malik bin 'anas al'asbihi, dar sadir, bayrut.
44) masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal waibn rahuayhi, tahqiqu: khalid bin mahmud alribat w wiaam alhawshi w da. jumeat fatahi, dar alhijrati, alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
45) almusanafi, 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, tahqiqu: habib alrahman al'aezamiu, almaktab al'iislamiu, bayruta, altabeat althaaniatu, 1403hi.
46) matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa alsuyutii alrahibani, almaktab al'iislamia, dimashqa, 1961m.
47) mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, muhamad alkhatib alshirbini, dar alfikri, bayrut.
48) maqayis allughati, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar aljili, bayrut, altabeat althaaniatu, 1420h - 1999m.
49) manar alsabil fi sharh aldalili, 'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan, tahqiqi: eisam alqaleaji, maktabat almaearifi, alrayadi, altabeat althaaniati, 1405h.
50) mnah aljalil, sharah ealaa mukhtasar sayidi khalil, muhamad ealish, dar alfikri, bayrut, 1409h - 1989m.
51) almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusif alshiyrazi, dar alfikri, bayrut.
52) nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieii alsaghiri, dar alfikr liltibaeati, bayrut, 1404h - 1984m.
53) alhidayat sharh albidayati, 'abu alhasan ealii bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdanii almarghinani, almaktabat al'iislamiati.

54) alwsit fi almadhhaba, 'abu hamid muhamad alghazali, tahqiqu: 'ahmad mahmud 'iibrahim w muhamad muhamad tamir, dar alsalami, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1417hi.